قال العلامة ناصر الدين البابلي في حواشيه ويفارق البيع بانه معاوضة
فضيق به بخلافها وان خالف فيه الاسنوي ومن تبعه كشيخنا
في شرحه واما المجهول فانه لا يصح بيعه فلا يصح هبته كما لو قال
وهبتك احد هذين الثوبين او العبدين مثلا فلا تصح الهبة
لان هذا مجهول واما الصدقة والهدية فلا حاجة فيهما الي صيغة
وتتميز الهدية باشتمالها علي بعث المهدي للمهدي اليه اكراما
تنبيه قد علم مما ذكر شرط العاقد الذي هو
الركن الباقي وهو كون الواهب اهلا للتبرع مختارا فلا تصح من
المحجور عليه ولو باذن وليه ولا من المكاتب بغير اذن سيده
وكون الموهوب له اهلا لتملك الموهوب ولو غير مكلف ويقبل
له وليه ويخرج به ما مر في الوقف **قوله** جازت هبته وفي بعض
النسخ جاز هبته الخ **قوله** وما لا يجوز بيعه الخ قال شيخنا
هو عكس الضابط في كلام المص ولا يخفى ان عدم ذكره اولي ولو
جعل الش لكلام المص مفهوما وفيه تفصيل لسلم من حصر
الاستثنا الذي ذكره لعدم صحته اذ يرد عليه المستولدة من معسر
المرهونة وما في يد المكاتب فان بيعهما صحيح دون هبتهما
وغير ذلك مما هو في المطولات كصوف شاة الاضحية
الواجبة ونحوها وجلدها وحق التحجر والثمر قبل صلاحه
فتصح هبته من غير شرط قطع بخلاف بيعه **قوله** كمجهول
اي او نجس **قوله** ولا تملك اي مطلقا **قوله** ولا تلزم
الهبة اي بالمعنى الاعم ولو من اصل لفرعه الصغير **قوله** الا بالقبض
اي

اي بما مر في البيع فلا تملك بالعقد لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اهدي الي النجاشي ثلاثين اوقية مسك فمات قبل ان تصل اليه
فقسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نسائه ولا يكفي هنا
التخلية ولا الوضع بين يديه بغير اذنه نعم يكفي المعتق
في الهبة الضمنية كاعتق عبدك عني فيعتقه **قوله** باذن
الواهب اي حال القبض فلو رجع عنه قبل القبض بطل ويدخل
المقبوض في ضمان القابض ومعلوم ان اقباض الواهب كاذنه بالاولى
فتامل **قوله** او الواهب اي ان جن او اغمي عليه **قوله** لم ينفسخ
اي ويقوم كل ولي ووارثه ولو حاكما مقامه الا في الاغما فينتظر
لقرب زمنه فان ايس منها فكالمجنون واذا اقبضها اي الهبة بالمعنى
الاعم فتامل **قوله** الا ان يكون والدا اي للمتهب ذكرا كان
او انثي من جهة الاب او من جهة الام موافقا له في الدين ام لا فيثبت
له او بعيد اهله الرجوع ما دامت في ملك الولد ولم يتعلق بها حق
ولو كان قد اسقطه وخصوا بذلك لانتفاء التهمة عنهم لوفور
شفقتهم فلا يرجعون الا لحاجة او مصلحة وسوا الولد الصغير
والكبير والغني والفقير بشرط كونه حرا والموهوب عينا فان كان
رقيقا فالموهوب له لسيده وخرج بقولنا عينا ما لو وهب لولده دينا له
عليه فلا رجوع له فيه سوا قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقا للدين
فاشبه ما لو وهبته شيئا فتلف ولا رجوع له في بيض فرخ ولا بذر نبت
لان الموهوب صار مستهلكا ولا فيما زالت سلطنته عنه بنحو بيع ولو
لاصله وهبة ورهن مع قبض فيهما ولا يمنع الرجوع تدبير وتعليق عتق

Copyright © King Saud University